قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/189	3765/ل/د2/2022 لعام 1443هـ	1443/08/24هـ، الموافق 2022/03/27م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
جزائية	ممارسة أعمال الأوراق المالية من دون ترخيص	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى اللجنة بخطابها بتاريخ 1443/06/15هـ مرافقة له لائحة الدعوى العامة في القضية ضد المدعى عليه، وجاء فيها ما نصه: "تتلخص وقائع الدعوى في ورود تقريري الإحالة من وكالة الهيئة لمؤسسات السوق 'الوكالة المحيلة' بتاريخ 1441/06/22هـ الموافق 2020/02/16م، وبتاريخ 1442/02/26هـ، الموافق 2020/10/13م، المبنيين على كتاب إمارة منطقة مكة المكرمة بتاريخ 1440/12/04هـ، الموافق 2019/08/05م، ومرفقاته، بشأن البلاغ المقدم من المبلغ (أ) ضد المبلغ عنه (أ)، والبلاغ بتاريخ 1440/11/01هـ، الموافق 2019/07/04م، ومرفقاته، المقدم من المبلغه (ب) ضد كل من/ المبلغ عنه (أ) والمبلغ عنه (ب)، والبلاغ بتاريخ 1441/07/20هـ، الموافق 2020/03/15م، المبني على الشكوى المقدمة من/ الشاكي (أ) ضد المتهم/ المبلغ عنه (أ) في الاشتباه في ممارسة المتهمين المذكورين أعلاه لأعمال الأوراق المالية المتمثلة في نشاط 'الإدارة' دون الحصول على ترخيص من الهيئة المجرم بموجب المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، وذلك من خلال تقديم خدمة إدارة المحافظ الاستثمارية، مقابل مبالغ نقدية متنوعة تُحول أو تودع في الحسابين البنكيين لدى بنك (أ) رقم (- -) العائد لـ/ المبلغ عنه (أ)، ورقم (- -) العائد لـ/ المبلغ عنه (ب). وبسماع أقوال المبلغ (أ) لتوضيح الشكوى المقدمة لشرطة منطقة مكة المكرمة أفاد أنه قام بتحويل مبلغ مالي مقداره (48,000) ريال ثمان وأربعون ألف ريال سعودي لـ/ المبلغ عنه (أ) مقابل إدارة محفظته الاستثمارية وأنه قام بتزويده ببيانات الدخول للمحفظة والتي كان فيها مبلغ يقدر بنحو (880,000) ثمان مائة وثمانون ألف ريال سعودي تقريباً، وبعد أن تبين له أن الأخير غير مرخص قام بإيقاف المحفظة الاستثمارية بعد أن خسر مبلغاً مقداره (50,000) خمسون ألف ريال، وأضاف بأنه استعاد نصف قيمة الخسائر والاشتراك من خلال شكواه بالنيابة العامة. وبسماع أقوال المبلغة (ب) أفادت

بأنها كانت عضوة في منتدى هوامير البورصة السعودية وكان المبلغ عنه (أ) هو رئيس المشرفين ومشرف المتابعة اليومية، وعندما سألته عن سهم عندها بالرسائل الخاصة أخبرها أن المحفظة تحتاج للمتابعة اللصيقة حتى لا تخسر، وأعطاها رقم هاتف جوال لتتصل عليه، واتصلت عليه وحصلت على توصيات كثيرة وكانت ناجحة، ثم أخبرها بأنهم شركة وأنه هو –أي المبلغ عنه (أ) مشرف بها - ويدير عدة محافظ ومعه مجموعة، ويوجد رسوم اشتراك، ثم زودها برقم حساب بنكي لتقوم بتحويل قيمة الاشتراك عليه وكان باسم/ المبلغ عنه (ب)، وحولت مبلغ مقداره (26,100) ستة وعشرون ألف ومائة ريال، ثم حولت مبلغ مقداره (25,500) خمسة وعشرون ألف وخمسمائة ريال، وأضاف بأن سبب قيامها بذلك لأنها أجرت عملية في العين وفضلت الابتعاد عن الشاشة، وسلمت إدارة المحفظة لهم، وللأسف تكبدت خسائر فادحة، وكانت تتصل عليه ولا يرد عليها، وختمت أقوالها بأنها تطالب بأموالها. وبإجراء المواجهة هاتفياً بمكالمة مسجلة بتاريخ 1442/11/07هـ الموافق 2021/06/17م، بين المبلغين كل من: المبلغة (ب) والمبلغ (أ) مع/ المبلغ عنه (أ)، تعرفا عليه وأفادا أنه هو الشخص الذي قام بالتواصل معهما. وبدراسة وتحليل كشفي الحسابين البنكيين (محل الاشتباه)، تبين تلقي/ المبلغ عنه (أ) مبلغ مقداره (48,000) ريال من المبلغ (أ) بتاريخ 1440/05/25هـ الموافق 2019/01/31م، وتلقي/ المبلغ عنه (ب) مبالغ بإجمالي مقداره (26,100) ريال من المبلغة (ب) بتاريخ 1439/11/06هـ الموافق 2018/07/19م، بغرض إدارة محفظتيهما الاستثمارية، ووجود حوالة صادرة من/ المبلغ عنه (أ) والمبلغ عنه (ب) بمبلغ مقداره (8,000) ريال بتاريخ 1439/09/14هـ. وبسماع أقوال الشاكي (أ) أفاد بأنه تواصل مع المبلغ عنه (أ) وسلمه مبلغ مقداره (25,000) خمسة وعشرون ألف ريال لاستثمارها في الأسهم مقابل أرباح شهرية بنسبة (10٪) إلى (25٪)، وتم إغلاق الشكوى بالتنازل للتسوية بينهما. وبدراسة وتحليل كشفيّ الحسابين البنكيين العائدين للمتهم/ المبلغ عنه (أ) لدى بنك (أ)، تبين تلقيه حوالة بمبلغ مقداره (8,000) ثمانية الاف ريال من/ المبلغ عنه (ب) بتاريخ 1439/09/14هـ الموافق 2018/05/29م، وإيداع نقدي بمبلغ مقداره (48,000) ثمان وأربعون ألف ريال من المبلغ (أ) بتاريخ 1440/05/25هـ الموافق 2019/01/31م، على الحساب البنكي رقم (- -)، ولم يتضح وجود مستفيد نهائي من هذه المبالغ وخاصةً باسم المدعى عليه. وبدراسة وتحليل كشف الحساب البنكي العائد لـ/ المبلغ عنه (ب) لدى بنك (أ)، تبيّن منه وجود حوالة صادرة بمبلغ مقداره (8,000) ريال بتاريخ 1439/09/14هـ الموافق 2018/05/29م إلى الحساب البنكي العائد لـ/ المبلغ عنه (أ) لدى بنك (أ)، وتلقي/المبلغ عنه (ب) حوالتين من المبلغة (ب) بإجمالي مقداره (26,100) ستة وعشرون ألف ومائة ريال بتاريخ 1439/11/06هـ الموافق 2018/07/19م، ولم يتبين وجود مستفيد نهائي من هذه المبالغ وخاصةً باسم المدعى عليه. وبسماع أقوال/ المبلغ عنه (أ) أفاد بأنه لا يعلم عن القضية

إلا بعد ورود اتصال عليه من المبلغ (أ). وبإعادة سماع أقواله أفاد بأن المدعى عليه (شقيق زوجته) طلب منه استخدام حساب مصرفي قديم له لا يستخدمه كثيراً، وذلك بسبب أن خدماته موقفه بسبب ديون عليه، ولثقته به قام بتسليمه ذلك الحساب ورقمه السري، وتفاجأ بعدها بهذه القضية المتضمنة مطالبة "المُبلغ" بمبلغ (48,000) ريال، علماً أنه تم إنهاء الحق الخاص فيها وقبلها قضية مقيدة لدى الشرطة، كما أن المتهم/ المدعى عليه مسجون حالياً وعليه ديون كثيرة لعدة أشخاص لكونه من كان يقوم بهذا الفعل، كما أضاف بأنه يعمل بوظيفة حارس مدرسة ومستواه التعليمي لم يتجاوز الابتدائي ولا يجيد القراءة والكتابة بشكل صحيح، عدا استخدامه التقنية والوساطة والأسهم، كما أنه من ذوي الإعاقة. (حيث إنه وحسب التقارير المرفقة تبين أنه يعاني من شلل أطفال منذ الصغر). وبسماع أقوال/ المبلغ عنه (ب) أفاد بأنه لم يسبق له العمل في أي مجال يختص بتقديم خدمة إدارة المحافظ الاستثمارية بأي شكل من الأشكال وتحت أي مسمى كان، كما أنه لم يسبق أن قام بالإعلان محل الاشتباه، وبسؤاله عن الحوالة الواردة إلى حسابه البنكي لدى بنك (أ)، أفاد بأن حسابه البنكي كان تحت تصرف المتهم/ المدعى عليه -زميله في العمل -، نظراً لإيقاف حساباته البنكية وحاجته لسداد فواتيره، وبطلب ما يثبت ادعاءه أفاد بأن كشف الحساب البنكي العائد إليه موضح به بأن الفواتير المسددة عائدة/ للمدعى عليه. وتم إبلاغه بضرورة تزويد جهة الضبط بمزيد من البيانات حيال ذلك خلال (7) أيام عمل من تاريخه، ولم يقم بتقديم ذلك حتى تاريخه. تم الاكتفاء بما دون بمحاضر سماع الأقوال الأولية المعدة من قبل جهة الاستدلال استناداً للمادة (65) من نظام الإجراءات الجزائية. كما تقرر حفظ الدعوى العامة بحق كل من المتهمين: المبلغ عنه (أ) والمبلغ عنه (ب) استناداً للمادة رقم (124) من نظام الإجراءات الجزائية لعدم كفاية الأدلة بموجب الأمرين الصادرين بتاريخ 1443/05/15هـ. وبسماع أقوال المدعى عليه بعد إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه أقر بتقديمه المشورة والتوصيات بمقابل، حيث أقر ابتداءً باستخدامه الحساب البنكي العائد لـ/ المبلغ عنه (ب)، كما أقر باستخدامه الحساب البنكي العائد لـ/ المبلغ عنه (أ) لسداد ديون وفواتير نظراً لكون خدماته موقفه، وأنه يملك حساب واحد لدى بنك (ب)، وخدماته موقوفة منذ أكثر من سبع سنوات لوجود مطالبات مالية عليه، وبسؤاله عن امتلاكه أي محفظة استثمارية في السوق المالية السعودية، أجاب بأنه كان يمتلك سابقًا خلال فترة اكتتابات عام 1425هـ وعام 1426هـ وعام 1427هـ وعام 1428هـ محفظة استثمارية وبسؤاله عن بلاغ المبلغ (أ) ضد/ المبلغ عنه (أ) أفاد بأنه هو من تواصل مع المبلغين وقدم لهما توصيات في الأسهم من خلال منتدى هوامير البورصة حيث كان مشرف في ذلك المنتدى، وبسؤاله عن سبب تقاضيه مبلغ (48,000) ريال من قبل المبلغ (أ)، أفاد بأنه لغرض تقديم المشورة، وبسؤاله عما إذا كان مستمر بتقديم التوصيات بمقابل، أفاد بأنه منقطع عنها بعد اكتشاف أنها محظورة نظاماً، وبسؤاله عن علاقة/ المبلغ عنه (أ)

والمبلغ عنه (ب) بتقديم المشورة أفاد بأن لا علاقة لهما بذلك، واقتصر دور المبلغ عنه (ب) بتسليمه حسابه البنكي لكون خدماته موقوفة، كما أفاد بأنه يقوم باستلام تلك المبالغ منهما نقداً، وبسؤاله عن بلاغ المبلغة (ب)، أفاد بأنه نصحها بشراء سهم شركة معينة وإقفال المحفظة ولعدم معرفتها بالشراء والبيع قام بالدخول على محفظتها وشراء الشركة لها. وقد انتهى التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه، بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية لممارسته أعمال الأوراق المالية المتمثلة في نشاطي 'الإدارة وتقديم المشورة'، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له من الهيئة أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من لائحة أعمال الأوراق المالية خلال عام 2018م، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

1 - إقرار المدعى عليه المدون بمحضر سماع أقواله المتضمن قيامه بتقديم التوصيات والمشورة بمقابل مالي عن طريق استلامه الحوالات المالية المشار إليها باستخدام حسابات بنكية تعود لآخرين نظراً لإيقاف خدماته.

2 - ما تضمنه كشف الحساب البنكي العائد المبلغ عنه (ب) لدى بنك (أ)، من قيامه بتحويل مبلغ مقداره (8,000) ريال إلى حساب المبلغ عنه (أ) بتاريخ 1439/09/14هـ الموافق 2018/05/29م، وتلقيه حوالتين من المبلغة (ب) بإجمالي مقداره (26,100) ريال بتاريخ 1439/11/06هـ الموافق 2018/07/19م.

3 - ما تضمنه بلاغ المبلغة (ب) بالتواصل هاتفياً مع/ المبلغ عنه (أ) على الجوال رقم (- -) بغرض الاشتراك في خدمة إدارة المحافظ الاستثمارية التي يقدمها، حيث طلب منها تحويل قيمة الاشتراك لمدة عام في الخدمة المقدمة، وقامت المبلغة (ب) بحسب طلبه بتحويل مبلغ مقداره (26,100) ريال بتاريخ 2018/07/19م إلى الحساب البنكي العائد لـ/ المبلغ عنه (ب) مرفقةً ببلاغها صور من عمليتي التحويل.

4 - ما تضمنه كشف الحساب البنكي العائد المبلغ عنه (ب) لدى بنك (أ)، من قيامه بتحويل مبلغ مقداره (8,000) ريال إلى حساب المبلغ عنه (أ) وتلقيه حوالتين من المبلغة (ب) بإجمالي مقداره (26,100) ريال.

5 - ما تضمنه محضر سماع أقوال المبلغ (أ) لدى شرطة منطقة مكة المكرمة بتاريخ 1440/08/24هـ الموافق 2019/04/29م، من أنه تواصل مع/ المبلغ عنه (أ) عن طريق موقع (هوامير البورصة السعودية) الإلكتروني والاتفاق معه على إدارة محفظته الاستثمارية رقم (- -) لدى بنك (أ) في السوق المالية السعودية، وإيداعه مبلغ مقداره (48,000) ريال في الحساب البنكي العائد لـ/ المبلغ عنه (أ) لدى بنك (أ)، مقابل الاشتراك في الخدمة.

6 -التقرير النهائي للقضية المعد من قبل جهة الضبط والاستدلال الأولية المنتهي بقرار مجلس الهيئة رقم (2 -97 -2021) وتاريخ 1443/01/15هـ.

وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ونظاماً فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبات الواردة في المادتين التاسعة والخمسين والفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ والمعدلتين بالمرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 1441/1/19هـ، لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من ذات النظام. علماً أن الحق الخاص ما زال قائماً".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الادعاء في تاريخ 1443/06/28هـ، مع طلب إجابته عنها.

وفي تاريخ 1443/08/05هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي العام، استناداً إلى خطاب رئيس فرع المدعية بمنطقة الرياض بتاريخ 1443/07/30هـ، وحضرها المدعى عليه. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي العام هل لديه ما يود إضافته إلى ما جاء في لائحة الدعوى؟ فأجاب بالنفي. وبسؤال المدعى عليه هل تسلم نسخة من لائحة الدعوى؟ أجاب بالإيجاب، وأنه اطلع على ما جاء فيها وما هو منسوب إليه من مخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية لممارسته نشاط الإدارة وتقديم المشورة. وبسؤاله عن المبلّغ عنه (ب) الوارد اسمه في لائحة الدعوى، أجاب بأنه زميل له في العمل، وليس له علاقة بما هو منسوب إليه بصفته مدعى عليه في هذه الدعوى. وبسؤاله عن التحويلات المالية الواردة من حساب المبلّغ عنه (ب) إلى حساب المبلّغ عنه (أ)، أجاب بأن هذه الحوالات ترد المدعى عليه شخصياً لأن حسابه مقفل (إيقاف خدمات)، وأنه هو الذي يتصرف بالأموال الواردة إلى حساب المبلّغ عنه (أ)، وأنها جميعها نتيجة ممارسته عمل الإدارة وتقديم المشورة. وبسؤاله عن علاقته بالمبلّغ عنه (أ)، أجاب بأنه رحيمه، وليس له علاقة بما هو منسوب إليه بصفته مدعى عليه في هذه الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن جهة الادعاء تهدف من دعواها إلى إدانة المدعى عليه بالمخالفات المنسوبة إليه ومعاقبته بالعقوبات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (الستون) من نظام السوق المالية؛ تأسيساً على مخالفته

للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص الدائرة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بالاستماع إلى دعوى ممثل جهة الادعاء، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى والأدلة التي تم الاستناد إليها، وبعد منح طرفي الدعوى الآجال الكافية لتقديم ما لديهما من دفوع وردود على الوجه المتقدم بيانه في الوقائع، ومن خلال دراسة أوراق الدعوى والأدلة والقرائن التي تم الاستناد إليها وما تم فيها من إجراءات وتحقيقات، فقد تبين أن جهة الادعاء تقدمت بلائحة ادعاء تطلب فيها إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لممارسته عملين من أعمال الأوراق المالية وهما (الإدارة) و(المشورة) في السوق المالية السعودية دون أن يكون مرخصاً في ذلك أو مستثنى من متطلبات الترخيص، فيما أقر المدعى عليه في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/08/05هـ بقيامة بأعمال الإدارة وتقديم المشورة، وأقر كذلك باستعماله لحساب كل من المبلّغ عنه (أ)، والمبلّغ عنه (ب) لاستقبال الحوالات المالية الواردة من المشتركين، وأن ليس لهما علاقة بما هو منسوب إليه.

وحيث إن المخالفة تمت خلال عام 2018م، وحيث إنه تم تعديل نظام السوق المالية بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (م/16) وتاريخ 1441/01/19هـ الموافق 08/09/2019م، فإن الدائرة ستطبق نصوص النظام ما قبل التعديل على المخالفات محل الادعاء ما لم تكن النصوص المعدلة أصلح للمدعى عليه.

وحيث إنه يلزم لقيام المسؤولية عن مخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، اللتين تقصران عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخصاً لها في ممارسة أعمال الوساطة, ما لم يكن ذلك الشخص مستثنى من متطلبات الترخيص، أن يتوافر الركنان المادي والمعنوي للمخالفة، وحيث يتمثل الركن المادي في قيام المدعى عليه بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الثالثة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص. ويتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة المدعى عليه إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية، مع علمه المسبق أو إمكانية علمه بذلك، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام المخالفة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه.

وحيث استقر قضاء هذه الدائرة على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثون) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توفر القناعة لدى الدائرة بأن الشخص

الذي مارس هذا النشاط مارسه على نحو تجاري سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه.

وحيث إن الثابت من الوقائع والأدلة التي اطلعت عليها الدائرة وقوع المخالفة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها إلى المدعى عليه، ومن ذلك إقراره في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/08/05هـ بتقديم التوصيات (المشورة) على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، بالإضافة إلى تقديم خدمات إدارة المحافظ الاستثمارية (الإدارة)، مقابل اشتراكات سنوية.

وحيث إن تصرفات المدعى عليه وممارساته وما تضمنته الأدلة المقدمة في الدعوى تثبت علمه وانصراف إرادته إلى مزاولة عملين من أعمال الأوراق المالية وهما (المشورة) و(الإدارة) في السوق المالية مقابل رسوم اشتراك دون أن يكون مرخصاً له في ذلك أو مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على توافر القصد الجنائي لديه أثناء ارتكاب المخالفات محل الدعوى، مما تستخلص معه الدائرة توافر الركن المعنوي في حقه وقيام مسؤوليته الجنائية عن هذه المخالفات.

وحيث إن من سلطة الدائرة بسط ولايتها المقررة نظاماً على وقائع الدعوى وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه.

وحيث إن من سلطة الدائرة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (الستين) من نظام السوق المالية التي تحكم ممارسة الوساطة أو الادعاء بممارستها دون ترخيص دون استثناء من متطلبات الترخيص؛ ما ورد في الفقرة (أ) منها من أن تطبَّق في حقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1) غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد على مئة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة. 2) السجن مدة لا تزيد على تسعة أشهر.

وحيث طلبت جهة الادعاء إدانة المدعى عليه ومعاقبته بإيقاع غرامة مالية عليه استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية؛ لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فقد قدرت الدائرة من خلال التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه والنتيجة التي آلت إليها فرض غرامة مالية عليه قدرها ثلاثون ألف (30,000) ريال عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق.

وفيما يتعلق بما طالبت به جهة الادعاء بإثبات ما أسند إلى المدعى عليه والحكم عليه بالعقوبات الواردة في المادة (التاسعة والخمسين)، فيجاب عنه بأن ممارسة أعمال الوساطة بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية تطبَّق في شأنها العقوبات الواردة في المادة (الستين) من النظام، مما تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية قدرها ثلاثون ألف (30,000) ريال؛ لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.